

118281 - عليها قضاء أيام من رمضان لكن نسيت عددها

السؤال

زوجتي كان عليها صيام أيام من قبل ، ولكن نسيت كم يوم عليها بالضبط ، فماذا تفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

الواجب على من أفطر أياما من رمضان لعذر السفر أو المرض أو الحيض أو النفاس أن يقضيها ؛ لقوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة/184 .

وروى مسلم (335) أن عائشة رضي الله عنها سئلت : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ، فَقَالَتْ : (كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) .

وإذا نسيت زوجتك عدد الأيام التي عليها ، وشكت هل عليها ستة أو سبعة مثلا ، لم يلزمها إلا ستة ؛ لأن الأصل براءة نمتها ، ولكن إن صامت سبعة على سبيل الاحتياط فهو أولى ؛ لتبرأ نمتها بيقين .

وإن لم تذكر شيئا عن عدد أيامها ، فإنها تصوم ما يغلب على ظنها أنها تبرأ به .

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : امرأة عليها قضاء من رمضان ، ولكنها شكت هل هي أربعة أيام أم ثلاثة ، والآن صامت ثلاثة أيام فماذا يجب عليها ؟

فأجاب : " إذا شك الإنسان فيما عليه من واجب القضاء فإنه يأخذ بالأقل ، فإذا شكَّت المرأة أو الرجل هل عليه قضاء ثلاثة أيام أو أربعة ؟ فإنه يأخذ بالأقل ، لأن الأقل متيقن ، وما زاد مشكوك فيه ، والأصل براءة الذمة ، ولكن مع ذلك : الأحوط أن يقضي هذا اليوم الذي شك فيه ، لأنه إن كان واجبا عليه فقد حصلت براءة ذمته بيقين ، وإن كان غير واجب فهو تطوع ، والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" .
والله أعلم .

